بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.1726
2024; 20(2); 175 – 196
ISSN: 5361-1858

آراء ابن تيمية في المسائل التي تميز بها عن جمهور الفقهاء في نظرية العقد

Ibn Taymiyyah's views on the issues that distinguished him from the majority of jurists in the theory of the contract

د.ابراهيم علي حميد الزعابي [1] ، د.عبدالرحمن عبداللطيف محمد [2]

[1] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: .....

للاستشهاد بهذا المقال:–

د.ابراهيم علي حميد الزعابي [1] ، د.عبدالرحمن عبداللطيف محمد [2] ، آراء ابن تيمية في المسائل التي تميز بها عن جمهور الفقهاء في نظرية العقد ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية ISSN: 5361-1858
https://doi.org/10.52981/oiuj.v1i2.1726

المستخلص :

يهدف هذا البحث إلى جمع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، في المسائل والفروع الفقهية المتعلقة بنظرية العقد، والتي تميز بها عن جمهور الفقهاء، ومقارنة تلك الاختيارات بآراء المذاهب الفقهية الأخرى، وهذه المسائل هي: حكم إبرام العقد بالفعل، وأثر عارض السُّكْر على الأهلية، وحكم عقد البيع على المعدوم، وحكم الشروط الجعلية. وقد توسل البحث بالمناهج الاستقرائية، والتحليلية، والمقارنة، وتوصل إلى نتائج منها:

1- مفهوم العقد عند شيخ الإسلام ابن تيمية موافق للاتجاه العام في تفسير العقد، وهو مطلق التصرفات، وإن كانت فردية، ولا تقتصر على توافق إرادتين أو أكثر.

2- العقود عند شيخ الإسلام ابن تيمية تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قولٍ، أو فعلٍ.

3- يرى ابن تيمية جواز عقد البيع على المعدوم إذا سلم العقد من الغرر.

4- مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في إنشاء العقود والشروط المقترنة بها الجواز والصحة، ولا يبطل منها إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا، أو قياسًا.

وأوصى البحث بأهمية البحث والكتابة فيما له تعلق بنظرية العقد عند الفقهاء المتقدمين، وإبراز آرائهم في جزئيات نظرية العقد المتعددة، والمقارنة بينها وبين غيرها من الآراء والمذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: ابن تيمية، نظرية العقد، الفقهاء.

Abstract :

The research reviewed a number of the choices of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, in the issues and branches of jurisprudence related to the theory of the contract, which distinguished him from the majority of jurists, and compared those choices with the opinions of other schools of jurisprudence. These issues are: the ruling on concluding a contract in fact, the effect of the condition of intoxication on legal capacity, the ruling on a contract of sale for something that does not exist, and the ruling on artificial conditions. The research used inductive, analytical, and comparative methods, and reached the following results:

1. Ibn Taymiyyah's concept of the contract aligns with the general understanding of a contract as encompassing all forms of transactions, whether individual or requiring mutual consent, and is not limited to the agreement of two or more wills.
2. Contracts, according to Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, are formed by any means that indicate the intent, whether through words or actions.
3. The approach of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah to the formation of contracts and associated conditions is one of permissibility and validity, with only those contracts and conditions deemed invalid that are explicitly prohibited by Islamic law, either by text or analogy.

The research recommends further study and writing on the subject of Contract Theory as understood by classical jurists, highlighting their perspectives on the various aspects of the theory and comparing them with other opinions and schools of thought.

Keywords: Ibn Taymiyyah, contract theory, jurists.

المقدمة:

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي أرسله للناس بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنّ الحاجة عظيمة إلى التفقه في أحكام الشريعة؛ ليتحقق المقصود وهو تطبيق أحكام الكتاب والسنة على حياة الناس، ومن ذلك الفقه ما وُسِمَ بالنظريات الفقهية، فهو فنٌّ جديد من فنون علم الفقه الإسلامي، أفرد فيه الفقهاء المعاصرون التصنيف، على غير سبق من الفقهاء المتقدمين، في محاولةٍ جادةٍ منهم لإبراز أحكام الشريعة الغراء؛ ليسهل من خلال هذه النظريات مطالعة ومراجعة الفقه الإسلامي لغير المتخصصين فيه، فيتجلى أمام الناظر المنصف تفوق الشريعة الغراء بجميع أحكامها على القانون الوضعي بشكل عام، ونظرياته الحقوقية بشكل خاص، كما أنَّ للنظريات الفقهية أثراً في تقوية الملكة الفقهية لطالب علم الفقه، من خلال النظر في جملة من الكليات المتعلقة بمسائل فقهية من أبواب متعددة.

ومن تلكم النظريات الفقهية المهمة "نظرية العقد"، التي تعد من أهم النظريات الفقهية، وباب الولوج إلى دراسة أبواب متعددة من الفقه الإسلامي، أخصها باب فقه المعاملات المالية.

وقد جاء هذا البحث رافدًا من روافد مسائل نظرية العقد، مخصوصًا باختيارات وآراء تميز بها عَلَم من أعلام الأمة الإسلامية، في مسائل متعددة من النظرية، مقارنًا ما ذهب إليه من آراء بغيره من أقوال المذاهب.

وهذا العَلَمُ هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الإمام الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، درة الحنابلة في زمانه، المولود سنة إحدى وستين وستمائة، بحرَّان، والمتوفى سنة ثمان وعشرين وسبع مائة[1].

فقد كان لهذا العَلَم اختيارات فقهية تميزت بالدقة، والتحليل، وقوة الحجة، وسطوع الدليل، ومن هذه الاختيارات مذاهبه في مسائل لها تعلق بنظرية العقد، وهي: مفهوم العقد، وصيغة الإيجاب والقبول في العقد، وأثر عارض السُّكْر على الأهلية، وحكم عقد البيع على المعدوم، وحكم الشروط الجعلية في العقد.

أولًا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع محل البحث في إبراز اختيارات عَلَمٍ من أعلام الأمة، تميز باجتهاداته الفقهية، ونبذه التقليد، الأمر الذي جعل له آراءه الخاصة، وانفراداته عن المذاهب الأربعة في مسائل كثيرة مشتهرة، ومنها هذه المسائل المتعلقة بنظرية العقد.

ثانيًا: سبب الاختيار:

- إبراز آراء ابن تيمية الفقهية من خلال المسائل التي تميز بها في نظرية العقد.
- إثراء المعرفة العلمية من خلال الوقوف على الاختيارات الفقهية لعَلَمٍ من أعلام الأمة الإسلامية.

ثالثا: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في سؤال رئيس، وهو: ما آراء ابن تيمية في المسائل التي تميز بها عن جمهور الفقهاء في نظرية العقد؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة عدة، وهي:

- ما حكم إبرام العقد بالفعل عند ابن تيمية؟

(1) للوقوف على مزيد ترجمة لهذا الإمام ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 2/ 387.

- ما رأي ابن تيمية في تأثير عارض السُّكْرِ على الأهلية؟
- ما حكم عقد البيع على المعدوم عند ابن تيمية؟
- ما مذهب ابن تيمية في الشروط الجعلية؟

رابعا: أهداف البحث:

- بيان حكم إبرام العقد بالفعل عند ابن تيمية.
- بيان رأي ابن تيمية في تأثيرعارض السُّكْرِ على الأهلية.
- بيان حكم عقد البيع على المعدوم عند ابن تيمية.
- الوقوف على مذهب ابن تيمية في الشروط الجعلية.

خامسا: منهاج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك باستقراء الجزئيات المتعلقة بنظرية العقد في مصنفات ابن تيمية، ثم تحليلها، والوقوف على اختياراته التي تميز بها.

سادسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظان عناوين الكتب، والبحوث المحكمة، والرسائل الجامعية، لم يقف الباحثان على دراسة سابقة تحدثت عن آراء ابن تيمية في المسائل المرتبطة بنظرية العقد.

سابعاً: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

تمهيد: مفهوم نظرية العقد ومفهوم العقد عند ابن تيمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم نظرية العقد.

المطلب الثاني: نظرية العقد في كتابات ابن تيمية، ومفهوم العقد عنده.

المبحث الأول: حكم إبرام العقد بالفعل عند الفقهاء، ومذهب ابن تيمية فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إبرام العقد بالفعل عند الفقهاء.

المطلب الثاني: مذهب ابن تيمية في إبرام العقد بالفعل.

المبحث الثاني: رأي ابن تيمية في تأثيرعارض السُّكْر على الأهلية وحكم عقد البيع على المعدوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي ابن تيمية في تأثير عارض السُّكْر على الأهلية.

المطلب الثاني: حكم عقد البيع على المعدوم عند ابن تيمية.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء وابن تيمية في الشروط المقترنة بالعقد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذهب الفقهاء في الشروط المقترنة بالعقد.

المطلب الثاني: مذهب ابن تيمية في الشروط العقدية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

مفهوم نظرية العقد ومفهوم العقد عند ابن تيمية

المطلب الأول

مفهوم نظرية العقد

يتضح مفهوم نظرية العقد من خلال الوقوف على ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف النظرية:

النظرية لغة: مشتقة من النظر، والنظر في استعمالات العرب له معانٍ مختلفة، منها: التفكر، والاعتبار، والتأمل في عواقب الأمور[(1)].

وأما النظرية اصطلاحًا: فليس لها حدٌّ خاص عند علماء الشريعة؛ وإنما أطلقوا مصطلح "النظري" على العلم والإدراك الذي يحتاج التصديق به إلى إعمال فكر ونظر واستدلال، وجعلوه في مقابل العلم "الضروري"، وهو ما توقن النفس به دونما حاجة إلى كدِّ ذهنٍ وتفكر[(2)].

وأما مصطلح النظرية مضافًا إلى الفقه الإسلامي ومكونًا النظريات الفقهية فهو: "مفاهيم كبرى يؤلِّفُ كل منها نظاماً حقوقياً موضوعيًا منبثًا في الفقه الإسلامي؛ كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني..."[(3)]، أو هي:" الأحكام الشرعية للعناوين الحقوقية–أو القانونية–التي تجمع فروعاً فقهية من أبواب شتى"[(4)].

وتعد "النظريات الفقهية" منهجًا علميًا حديثًا للبحث الفقهي، اقتبسه الفقهاء المسلمون المعاصرون من فقهاء الغرب؛ نتيجة دراستهم وتأثرهم بكليات الحقوق هناك، فشرعوا في عرض المسائل والموضوعات الفقهية وَفْقَ نظام "النظريات الفقهية" الحديثة[(5)].

فحقيقة "النظريات الفقهية" هي تلك الدراسات التي تتناول القضايا والمسائل المشتركة المبثوثة في أقسام وأبواب الفقه المختلفة، مع ما قد يرد في تلك الدراسات من بيان لمعاني تلك النظريات، وأركانها، وشروطها، وأحكامها الإجمالية، مع تجنب التفصيل والتفريع المختص بالنظر الفروعي الفقهي الذي تميزت به كتب المذاهب الفقهية.

الفرع الثاني: تعريف العقد:

---

(1) ينظر: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، **الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله عز وجل وفى المشهور من الكلام**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (دمشق، دار البائر، 2007م)، ط 1، ص: 46.

(2) ينظر: محمد بن الحسين، أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1990م)، ط 2، ج: 1، ص: 80–82. سليمان بن خلف الباجي، **الحدود في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م) ط 1، ص: 96–97.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق، دار القلم، 2004م)، ط 2، ج: 1، ص: 329، (بتصرف يسير).

(4) سعد بن ناصر، الشثري، **النظريات الفقهية**، (الرياض، دار كنوز إشبيليا، 1437هـ)، ط 1، ص: 18.

(5) ينظر: محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، (بيروت، دار ابن حزم، 2011م)، ط 2، ص: 61–62.

العقد في اللسان العربي: الربط والشدَّ، وهو نقيض الحَلِّ[1]، قال تعالى حاكياً قول موسى عليه السلام:(و ۆ ۆ ى) [طه:27]، ثم نُقِلَ هذا المعنى إلى غيرها من العقود؛ كالأيمان، وعقود المبايعات، ونحوها[2].

وأما العقد في اصطلاح الفقهاء، فلهم في تعريفه اتجاهان:

الاتجاه الأول: عرَّف العقد بمدلولٍ خاص وهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، تكون له آثار في المحل[3]،[4].

الاتجاه الثاني: عرَّفَ العقد بمعنى عام شامل وهو: "ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"[5].

الفرع الثالث: مفهوم "نظرية العقد" تركيبًا اصطلاحيًا:

تُمثل "النظريات الفقهية"–ومنها نظرية العقد– دساتير ومفاهيم كبرى تتناول موضوعاً تناثرت أحكامه في أبواب الفقه الإسلامي، وهذا الموضوع في حقيقته عنوان قانوني يجمع فروعاً فقهية من أبواب الفقه الإسلامي المختلفة[6].

ولا يوجد ل"نظرية العقد" بالمعنى التركيبي تعريف في الفقه الإسلامي، فليس له حدٌّ عند الفقهاء القدامى، وإنما حده بعض المعاصرين بأنه:" **البناء الشرعي الذي يقوم عليه نظام التعاقد**"[7].

فنظرية العقد ذات طابع استقرائي تحليلي أكثر منه تركيبياً، يتناول ما هو عام مشترك بين العقود كلها، فلا يختص بباب من أبواب الفقه دون آخر.

المطلب الثاني

نظرية العقد في كتابات ابن تيمية ومفهوم العقد عنده

الفرع الأول: نظرية العقد في كتابات ابن تيمية:

قد عُلِمَ مما سبق أن تعريف "النظريات الفقهية" لم يكن حاضراً في كتابات الفقهاء القدامى، فلم يُصنّفوا الفقه الإسلامي على طراز النظريات القانونية؛ بل كان الفقه مسائل وأحكام ضمن أبواب وفصول تناولت فروعًا فقهية مختلفة، يجمعها اختصاص مشترك، في قضايا فقهية عملية.

---

(1) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م)، ط 1، ج: 1، ص:168. محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عامر أحمد وعبدالمنعم خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م)، ط 1، ج: 3، ص: 296.

(2) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، دون ط، ج: 3، ص: 285. .

(3) ينظر: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود،(الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م)، ط 2، ج: 2، ص: 397. الشثري، **النظريات الفقهية**، ص: 143.

(4) وأما العقد عند القانونين فهو: توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام، أو نقله، أو إنهائه. ينظر: عبدالرزاق أحمد السنهوري، **النظرية العامة للالتزامات– نظرية العقد**، (بيروت، منشورات محمد الداية، 1934م)، دون ط، ج: 1، ص: 79.

(5) أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، 285/3.

(6) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 329/1. الشثري، **النظريات الفقهية**، ص: 143.

(7) وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر) ط 4، ج: 4، ص: 2915.

ومع أنَّ علم "النظريات الفقهية" وإن لم يكن له اصطلاح وتصنيف حاضر في كتابات الفقهاء الأقدمين، كتصنيف النظريات الفقهية في كتابات الفقهاء المعاصرين؛ إلا أنه لم تخل بعض كتب أولئك الفقهاء عن جزئيات فيها شَبَهٌ كبير بمفهوم علم "النظريات الفقهية" التي تجمع جزئيات لها قاسم مشترك، أو تشترك في وحدة الموضوع، وإن اختلفت أحكامها، مثل كتاب: "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" للحطاب المالكي، وكتاب: "مجمع الضمانات" لأبي محمد غانم البغدادي، وكتاب: "قاعدة العقود" لابن تيمية.

وبالنظر في مضامين هذا الكتاب الأخير، وغيرها من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، يجد الباحث أنه قد وردت في مصنفاته جزئيات عديدة تعد الآن من أبرز عناوين البحث في مصنفات علم "نظرية العقد" التي تُعدُّ من أهم النظريات الفقهية المعاصرة.

يتضح ذلك عند بيانه لحكم العقد بالفعل، ومدى حرية المتعاقدين في إنشاء العقود، والشروط فيها، وحكم تصرفات السَّكْران في العقود المختلفة، وحكم عقد البع البيع على المعدوم، فهي جزئيات يجمعها قاسم مشترك مبثوثة في أكثر من باب فقهي، كما سيأتي بيانه مفصلًا فيما يُستقبل من واردات هذا البحث.

الفرع الثاني: مفهوم العقد عند ابن تيمية:

مرَّ معنا أنَّ لتعريف العقد في اصطلاح الفقهاء اتجاهين: الأول: اتجاه خاص، والثاني: اتجاه عام.

فالاتجاه الخاص: لا يُطلِق كلمة العقد إلا على التصرف الذي يكون بين طرفين، تنشأ عنه التزامات تقوم بينهما؛ كالبيع، والإجارة، والحوالة، وتأجيل الدين، وغيرها من الالتزامات العقدية.

وأما الاتجاه العام: فيجعل معنى العقد أقرب إلى المعنى اللغوي؛ فكان معنى مرادفًا للالتزام الناشئ عن الإرادة المطلقة، سواء أكانت من طرف واحد أم من طرفين[1].

فالتصرفات التي تكون من طرف واحد؛ كالهبة، والوقف، والطلاق، وغيرها من التصرفات الصادرة بإرادة واحدة، تُعد عقدًا وَفْقَ هذا الاتجاه العام في تفسير العقد، وكذلك التصرفات الصادرة عن إرادتين متفقتين على إيجاد أثرٍ ما؛ كالبيع، والنكاح، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات.

والناظر في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنَّ حقيقة العقد عنده مُوَافِقَةٌ للاتجاه العام في تفسير العقد–أي: مطلق التصرفات تكون عقدًا–، ولا تقتصر على تلك التصرفات المقيدة بتوافق إرادتين، وَفْقَ مذهب الاتجاه الخاص في تفسير معنى العقد.

ومدلول ذلك ما ورد عنه من عباراتٍ في ثنايا مصنفاته، مثل قوله عند حديثه عن الشروط في العقود: "من اشترط في الوقف، أو العتق، أو الهبة، أو البيع، أو النكاح، أو الإجارة، أو النذر، أو غير ذلك، شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلةٌ باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره"[2]، وقال في موضع آخر: "وأما العقود التي يُشترط القبض في لزومها واستقرارها: كالصدقة، والهبة، والرهن، والوقف – عند من يقول إن القبض شرط في لزومه–، فهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء"[3]، فجعل الوقف، والهبة، والعتق، والنذر، والصدقة، من جملة العقود، مع أنها التزامات من طرف واحد لا من طرفين.

بل إنَّ كل التصرفات والالتزامات التي يفعلها المرء– سواء أكانت بين الناس بعضهم البعض، أم كانت بين العبد وربه؛ كالنذر، والأيمان المتضمنة لمعنى النذر– تُعدُّ عقودًا عند ابن تيمية؛ لما فيها من معنى الالتزام، والعزم، وانعقاد النية على الفعل، قال رحمه الله: "

---

[1] ينظر: محمد يوسف موسى، **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1996م)، دون ط، ص: 229.

[2] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية –المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، دون ط، ج: 31، ص: 28.

[3] المرجع نفسه، ج: 31، ص: 272.

فالأيمان اسم جنس إن تضمنت معنى النذر، وهو أن يلتزم لله قربة، يلزمه الوفاء بها، لكونها نذرًا، **وهنا هي عقد لله**، وعهد لله، ومعاهدة لله ...؛ لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه، وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس وبعضهم، وهو أن يلتزم كلٌ من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه، فهذا –أيضاً– معاقدة ومعاهدة، يلزم الوفاء بها ما دام العقد باقيًا"[1].

[1] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **قاعدة العقود**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ومحمد ناصر الدين الألباني، (القاهرة، دار الإمام أحمد، 2012م) ط 1، ج: 1، ص: 66.

المبحث الأول

حكم إبرام العقد بالفعل عند الفقهاء ومذهب ابن تيمية فيه

يتكون العقد عند جمهور الفقهاء[1] من أركان ثلاثة هي:

1- صيغة العقد، والمراد بها الإيجاب والقبول.

2- العاقدان.

3- المحل، وهو المعقود عليه.

بخلاف الحنفية فإن ركن العقد عندهم هو صيغة العقد، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة[2].

المطلب الأول

حكم إبرام العقد بالفعل عند الفقهاء

صيغة العقد هي ما يدل على الرضا الباطن للمتعاقدين من قولٍ وما في معناه، أو فعل[3]، ويُعبّر عنها بالإيجاب والقبول[4]، فيطلق على الطلب اصطلاح الإيجاب، وعلى الردِّ والموافقة اصطلاح القبول[5].

ومذهب جمهور الفقهاء أن الإيجاب ما صدر من المملِّك وإن تأخر، وأن القبول ما صدر من المتملك وإن تقدم[6]، خالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى أن الإيجاب ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، سواء أكان البائع أم المشتري[7].

وقد اختلف الفقهاء في تكوين العقد هل يُقتصر فيه على الصيغة القولية، أم يَصِحُّ إنشاء العقد بالفعل؛ كالمعاطاة، والوقف؟ على ثلاثة أقوال[8]:

---

[1] محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، 1415هـ) ط1، ج: 2، ص: 323. الشيباني، محمد، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، (بيروت، دار ابن حزم، 2013م)، ط4، ج: 3، ص: 270. منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج: 3، ص: 146.

[2] أبوبكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، 1406هـ)، ط 2، ج: 5، ص: 133. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (بيروت، دار الفكر، 1970م)، ط 1، ج: 6، ص: 248.

[3] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، (الرياض، دار إشبيليا)، دون ط، ص: 134.

[4] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج: 1، ص: 405.

[5] عباس حسن، **العقد في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي**، (دون دار نشر، 1413هـ/ 1993م) ط 1، ص: 73.

[6] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، **مواهب الجليل**، (دار الفكر، 1992م)، ط 3، ج: 4، ص: 228. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج: 2، ص: 323–324 ابن مفلح **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)، ط 1، ج: 4، ص: 4. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج: 3، ص: 147.

[7] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج: 6، ص: 248.

[8] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج: 29، ص 5.

القول الأول: أنَّ الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة المعبر عنها بالإيجاب والقبول، وهو مذهب الظاهرية[1]، ومذهب جمهور الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يصح العقد بالفعل في المحقرات دون الأشياء الثمينة، وهو قول عند الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثالث: صحة العقد بكل ما دلَّ على مقصوده من قولٍ، أو فعلٍ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[7]، والمالكية[8]، وهو الصحيح عند الحنابلة[9].

المطلب الثاني

مذهب ابن تيمية في إبرام العقد بالفعل

كان لشيخ الإسلام مسلكٌ موسعٌ في إنشاء العقد يمتاز بالسعة والتيسير، وهو أنَّ العقد مهما كان أمره، أو موضوعه، ينعقد بكل ما يدل عليه، والضابط في ذلك أن يكونَ ما يستعمله العاقدان –من قولٍ، أو فعلٍ– يدلُ بيقين على ما يريدانه من إنشاء العقد وإبرامه، بما يقطع النزاع والخلاف فيه، فهو يرى أن العقود:" تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قولٍ، أو فعلٍ، فكل ما عدَّه الناس بيعاً، وإجارةً، فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حدٌّ مستمر، لا في شرعٍ، ولا في لغةٍ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم"[10]، فالقاعدة الجامعة عنده:" أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قولٍ، أو فعلٍ"، وبيَّن أنَّ هذا مدلول أصول الشريعة، وما عليه عمل الناس[11].

---

(1) علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى**، (بيروت، دار الفكر)، دون ط، ج: 7، ص 232.

(2) إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب**،(دار الكتب العلمية، دون ت)، دون ط، ج: 2، ص: 3. محيي الدين بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م)، ط 3، ج: 3، ص: 338.

(3) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج: 4، ص: 6. محمد بن مفلح، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 2003م)، ط 1، ج: 6، ص: 125–126.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج: 5، ص: 134.

(5) النووي، **روضة الطالبين**، ج: 3، ص: 338.

(6) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، (دار إحياء التراث العربي، دون ت)، ط 2، ج: 4، ص: 263.

(7) محمد أمين ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت، دار الفكر، 1992م)، ط 2، ج: 4، ص: 514.

(8) محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (دار الفكر، دون ت)، دون ط، ج: 3، ص: 3.

(9) ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، (مصر، مكتبة القاهرة، 1968م)، دون ط، ج: 3، ص: 561. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج: 29، ص 7–9.

(10) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج: 7، ص: 29.

(11) المصدر نفسه، ج: 29، ص 13. .

المبحث الثاني
رأي ابن تيمية في تأثيرعارض السُّكْر على الأهلية وحكم عقد البيع على المعدوم
المطلب الأول
رأي ابن تيمية في تأثيرعارض السُّكْر على الأهلية

العاقدان هما طرفا العقد، ويعدان من الأمور الجوهرية في تكوينه؛ لأنهما يباشران صيغته وإنشاءه، سواء أكانا يباشرانه لأنفسهما أم لغيرهما، وسواء أكانا اثنين، أم عاقداً واحداً يلزم نفسه بما عقده.

وأهم ما يُنظر إليه فيما يتعلق بالعاقدين هي مسألة الأهلية[1]، وقد قسمها العلماء إلى قسمين: **أهلية وجوب وأهلية أداء**[2].

أ. **أما أهلية الوجوب فهي**: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[3].

ب. **وأما أهلية الأداء فهي**: صلاحية الشخص المكلف لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[4].

وهذا النوع الأخير من الأهلية هو الذي تتوقف عليه العقود، وسائر التصرفات، وهي إما كاملة، أو ناقصة، فالأهلية الكاملة هي الأصل في الإنسان الصحيح الكامل، وهو البالغ العاقل الراشد، يقابلها أهلية الأداء الناقصة، وهي التي تثبت للصبي المميز والمعتوه، ونحوهما[5].

وقد يطرأ على الأهلية عوارض تزيلها، أو تنقصها، أو تغير بعض أحكامها، فمما يزيلها تماما النوم، والجنون، والإغماء؛ ومما لا يزيلها بالكلية، بل ينقصها، العته، والرق، ومما لا يزيلها ولا ينقصها، ولكن يُغَيّر بعض أحكام من أصيب بها؛ مراعاةً له وللمجتمع عامة،

---

(1) الأهلية لغة هي الصلاحية، يقال: فلان أهل لذلك، أي: صالح له، واصطلاحاً: "صلاحية الإنسان لصدور الشيء وطلبه منه، وقبوله إياه". ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج: 11، ص: 29. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1972م)، ط 2، ج: 1، ص: 32. محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، **تيسير التحرير**،(بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م)، دون ط، ج: 2، ص: 249.

(2) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج: 2، ص: 249.

(3) مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**،(مكتبة صبيح، مصر)، دون ط، ج: 2، ص: 321. عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار**، (إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية، 1890م)، ط 1، ج: 4، ص: 237.

(4) علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، (القاهرة، دار الفكر العربي،2008م)، دون ط، ص: 258. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق، دار الفكر، 2010م)، ط 18، ج: 1، ص: 164. وانظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع**، (مصر، مطبعة المدني)، دون ط، ص: 127.

(5) ينظر: أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة، دار الفكر العربي)، دون ط، ص: 269. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج: 1، ص: 167.

السفه، والدين، وهذه العوارض لا تصيب إلا أهلية الأداء فقط، دون أهلية الوجوب[1]، وتلك العوارض في الجملة هي: الجنون، والعته، والسُّكْر، والنوم، والإغماء، والسفه، والغفلة، والدَّين، والمرض، والموت[2].

ومن أبرز المسائل المتعلقة بعوارض الأهلية التي ثار فيها الخلاف بين الفقهاء، مسألة كون السُّكْر عارضاً من عوارض الأهلية، والأثر المترتب على هذا العارض، فمذهب جمهور الفقهاء[3] أنَّ السُّكْر إن كان بأمر مباحٍ؛ كالبنج، والدواء، أو تناول المسْكِر دون علم، تكون التصرفات التي تصدر عن السَّكْران في هذه الحالة لا قيمة لها، فهي لغوٌ لا أثر لها، وكذلك السُّكْر بالإكراه الملجىء.

أما إن حدث السُّكْر بإرادة الإنسان وقصده، وبمحرم شرعاً؛ كالخمر، لم يكن السَّكْرانُ معذوراً، فكل تصرفاته من قولٍ، أو فعلٍ صحيحة نافذة؛ عقاباً وزجراً لأمثاله، سواء كان ذلك في الزواج والطلاق، والبيع والشراء، أو نحو ذلك من أنواع العقود والالتزامات[4].

وللحنابلة في مسألة السَّكْران أقوال متعددة، منها: أنَّ السَّكْران يؤاخذ بأفعاله دون أقواله، وقيل: يؤاخذ بما يستقل به؛ كطلاقٍ، وظهارٍ، وقتلٍ، ونحوها، دون ما لا يستقل به؛ كبيعٍ، وشراءٍ، ونحوهما[5]، قال ابن قدامة في المغني:" لنا أنه (أي: السَّكْران) ليس بعاقل، فلا تَصِحُّ وصيته كالمجنون"[6]، ونَقَلَ في مسألة طلاق السَّكْران روايتن، إحداها: يقع، والثانية: لا يقع طلاقه، ثُمَّ قال: "والحكم في عتقه، ونذره، وبيعه، وشرائه، وردته، وإقراره، وقتله، وقذفه، وسرقته، كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد...، والأَوْلَى أنَّ ماله –أيضاً– لا يَصِحُّ منه؛ لأن تصحيح تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له، وليس من المؤاخذة تصحيح تصرف له"[7].

وما ذهب إليه ابن قدامة –رحمه الله–هو ما مال إليه وصوَّبه شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–؛ إذ قال: "إنَّ إيقاع الطلاق بالسَّكْران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها"[8]؛ ثم علَّل ذلك بأنَّ السَّكْران لا يعلم ما يقول، وعليه؛ لم يكن له قصد صحيح، والمؤاخذة في الأعمال لا تكون إلا بالنية والقصد كما صح في السنة[9].

وأضاف أنَّ كلام السَّكْران باطل قبل تحريم الخمر بالاتفاق، فلا تعلق لصحة العقد، أو فساده، بعقوبة السَّكْران؛ فإنَّ العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من باب التصرفات التي يشترك فيها المؤمن والكافر، والبَرُّ والفاجر، وهي من مصالح الخلق كلهم؛ فلا تتم مصلحة الخلق إلا بها؛ لاحتياج بعضهم إلى بعض في جلب المنافع، ودفع المضار،

---

(1) موسى، **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، ص: 300.

(2) خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع**، ص: 128. موسى، **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، ص: 300.

(3) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج: 4، ص: 488–492. والتفتازاني، **شرح التلويح**، ج: 2، ص: 368–372. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، (دار الكتبي، 1994م)، ط 1، ج: 2، ص: 67–73. محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1997م)، ط 2، ج: 1، ص: 505. الزحيلي، **أصول الفقه**، ج: 1، ص: 179.

(4) ينظر: المراجع السابقة.

(5) عبد الغني بن ياسين اللبدي، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1999م)، ط 1، ج: 2، ص: 319.

(6) ابن قدامة، **المغني**، ج: 6، ص: 216.

(7) المرجع السابق، ج: 7، ص: 380. وللفائدة ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م)، ط 1، ج: 5، ص: 454.

(8) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج: 33، ص: 103.

(9) ينظر: المرجع نفسه، ج: 33، ص: 103.

وصدورها واعتبارها إنما يكون بسلامة العقل، والمقْدِرَة على التمييز، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز، لم يقع منه عهد، أو حلف، أو بيع، أو نكاح، أو طلاق، فكان أقرب إلى الصورية منها إلى الحقيقة والاعتداد[1].

كما قاس –رحمه الله–السَّكْران بمن تناول شيئًا محرمًا جعله مجنونًا، فإنَّ جنونه وإن حصل بمعصية، فلا يَصِحُّ طلاقه، ولا غير ذلك من أقواله، ثم ختم استدلاله قائلا: "ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبيَّن له أنَّ هذا القول هو الصواب"[2].

المطلب الثاني

حكم عقد البيع على المعدوم عند ابن تيمية

محلُّ العقد هو الركن الأساس في العقد، وهو ما وقع عليه التعاقد، وظهر فيه أثر العقد وحكمه، ويسمى المعقود عليه، وهو قد يكون عيناً مالية؛ كالمبيع، والمرهون، والموهوب، وقد يكون عيناً غير مالية؛ كالمرأة في عقد الزواج، وقد يكون منفعة؛ كمنفعة الشيء المأجور في إجارة الأشياء من الدُّور، والعقارات، ومنفعة الشخص في إجارة الأعمال[3].

وقد اشترط الفقهاء لمحل العقد أربعة شروط، هي[4]:

1 –أن يكون المعقود عليه موجوداً وقت التعاقد.
2 –أن يكون المعقود عليه مشروعاً.
3 –أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم وقت التعاقد.
4 –أن يكون المعقود عليه معيناً معروفاً للعاقدين.

وهذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء[5]، باستثناء الشرط الأول، وهو أن يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد، فمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، بطلان بيع المعدوم، واشترطوا وجود محل العقد وقت التعاقد، وأبطلوا العقود التي تخلو عن محل العقد، إلا ما ورد الشرع باستثنائها؛ كالسلم، والاستصناع، والعقد على المنافع.

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ج: 33، ص: 108.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ج: 33، ص: 102–103.

[3] ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج: 4، ص: 3018. علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ص: 252. موسى، **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، ص: 282–289.

[4] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج: 5، ص: 138–147. الدردير، **الشرح الكبير للدردير وحاشيته**، ج: 3، ص: 17–26–27. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت، دار الفكر، 1984م) ط أخيرة، ج: 3، ص: 392–405. البهوتي، **كشاف القناع**، ج: 3، ص: 152–163. وينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج: 4، ص: 2433.

[5] ينظر: المراجع السابقة.

[6] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج: 5، ص: 138.

[7] ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت، دار الفكر، 1347هـ)، دون ط، ج: 9، ص: 257.

[8] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، 1994م)، ط 1، ج: 2، ص: 8.

وذهب المالكية[1] مذهب الجمهور إلا أنَّ بعض العقود لم يشترطوا فيها أن يكون محل العقد موجوداً، بل يجوز العقد على محتمل الوجود في المستقبل وإن لم يكن موجوداً حين العقد، ومن هذه العقود عقود التبرعات؛ كالهبة، والوقف، والرهن[2].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية[3] فقد ذهب مذهبًا موسعًا مخالفًا ما عليه الجمهور، فلم يحرم بيع المعدوم بإطلاق، وذكر أنه ليس ثمة دليل من كتابٍ، أو سنةٍ، أو أثرٍ صحيح يدل على أنَّ بيع المعدوم غير جائز؛ مبينًا أنَّ المعدوم المحظور شرعًا ما اتصف بالغرر لا العدم، فالغرر المنهي عنه شرعًا، هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودًا أم معدومًا؛ ولذا فإنه يَصِحُّ عنده أن يكون المعدوم موضوعاً للعقد على اختلاف أنواعه، سواء أكانت تبرعاتٍ أم معاوضاتٍ[4]، ما لم يكن ثمة مانع فيه يمنع من القدرة على تسليمه، قال رحمه الله:"...فليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله؛ بل ولا عن أحد من الصحابة، أنَّ بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام، ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع، لا الوجود، ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع الغرر"[5]، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما..."[6].

ثم أضاف مستدلًا لما ذهب إليه أن الشارع قد صحح بيع المعدوم في مواضع منها: أن الشارع أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاح بعضه، ثم إبقائه إلى أن يتم ظهور الصلاح فيه جميعًا، فكان في ذلك بيعٌ لبقية الثمر الذي لم يبدُ صلاحه، وهو بيعٌ لمعدوم[7].

كما استدل بعقد السلَّم، وهو مما يخلو عن محل البيع وقت العقد، ومع ذلك، فقد أباحه الشرع، وحقيقة هذا العقد البيع بثمن مؤجل، وحينئذ لا فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة والآخر حالًا، سواء أكان العوض الثمن أم المثمن الذي هو محل العقد[8].

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة، دار الحديث، 2004م)، دون ط، ج: 4، ص: 114. محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي**، (طبعة دار المعارف، د.ت)، دون ط، ج:3، ص:305. محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م)، ط 1، ج: 8، ص: 6. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج: 4، ص: 3020.

(2) ينظر: المراجع نفسها.

(3) وكذلك ذهب ابن القيم إلى ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية. ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج: 2، ص: 7.

(4) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 542/20. وينظر للفائدة: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج: 2، ص: 7 وما بعدها.

(5) أخرجه مسلم في **صحيحه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م)، دون ط، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم:1513.

(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج: 20، ص: 543.

(7) ينظر: المرجع نفسه، ج: 20، ص: 544.

(8) ينظر: المرجع نفسه، ج: 20، ص: 529.

المبحث الثالث

مذاهب الفقهاء وابن تيمية في العقود والشروط المقترنة بها

المطلب الأول

مذهب الفقهاء في العقود والشروط المقترنة بها

الشروط[1] المقترنة بالعقد، أو الشروط في العقد كما اصطُلِحَ عليها هي:" إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وغَرَضٌ صحيح"[2].

فالشروط المقترنة بالعقد هي إطلاق سلطة العاقدين على تعديل بعض آثار العقود، إما بالنقص منها، أو بإضافة التزامات على أحد العاقدين لا يستلزمها العقد في أصله[3]. والشروط المقترنة بالعقد تختلف عن شروط صحة العقد[4]، فإنَّ الشروط في العقد منشؤها العاقدان، بخلاف شروط العقد، فإنَّ منشأها الشرع، كما أنَّ الإخلال بشروط العقد يؤدي إلى بطلانه، أما فقد أحد الشروط في العقد لا يبطله، وإنما يخول المشترط المستفيد إبطال العقد[5].

---

(1) الشروط لغة: جمع شرط، وهو العلامة، واصطلاحاً: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده. ينظر: الحسين بن محمد الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،(دمشق، دار القلم، 1402هـ)، ط 1، ص: 450. علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م)، ط 1، ص: 125.

(2) ابن النجار، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،(مؤسسة الرسالة، 1999م)، ط 1، ج: 2، ص:286. عبدالقادر بن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (الكويت، مكتبة الفلاح، 1983م) ط 1، ج: 1، ص: 338.

(3) ينظر: محمد مصطفى شلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي**، (بيروت، الدار الجامعية،1985م)، ط10، ص: 480.

(4) شروط صحة العقد كما ذكرها صاحب الإقناع:

أ- التراضي على البيع من المتعاقدين.

ب-أن يكون العاقد جائز التصرف وهو البالغ الرشيد.

ت-أن يكون المبيع مالاً وهو ما فيه منفعة.

ث-أن يكون محل البيع مملوكاً للبائعين.

ج- أن يكون محل البيع مقدوراً على تسليمه.

ح- أن يكون المبيع معلوماً لهما.

خ- أن يكون الثمن معلوماً.

ينظر: موسى بن أحمد الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة)، دون ط، ج: 2، ص: 57 وما يليها.

(5) وثمة فروقات أخرى بينهما، للوقف عليها ينظر: الشثري، **النظريات الفقهية**، ص: 151-152.

وباب العقود والشروط متعلقٌ بمدى حرية الناس في إنشاء ما يشاؤون من العقود، وبالشروط التي يرونها، شريطة ألا تشتمل عقودهم وشروطهم على أمور قد نهى الشارع عنها؛ كأن يشتمل العقد على الربا، أو غيره مما حرمه الشرع.

وقد تباين موقف الفقهاء تجاه العقود والشروط المقترنة بالعقود، بين مطلق لحرية المتعاقدين في إنشاء العقود، وحريتهما في وضع الشروط التي يرونها، وبين مقيدٍ في ذلك كله، جاعلٍ عقدها وآثارها من عمل الشارع، فلا يصح عقد، ولا يصح شرط، إلا بما دلَّ عليه الدليل المعين من الشرع.

أما فيما له تعلق بإنشاء العقود، والأصل فيها، فكان مذهب الجمهور[1] أنَّ الأصل في العقود الإباحة والجواز إلا ما ورد في الشرع النهي عنه، وخالف الظاهرية، فذهبوا إلى أنَّ الأصل في العقود المنع، ولا يصح منها إلا ما ورد به الدليل الشرعي[2].

وأما الشروط العقدية، ومدى حرية العاقدين في اشتراطها، فيمكن اعتبار اتجاهات الفقهاء فيها اتجاهين[3]:

الاتجاه الأول: اتجاه مضيق للشروط –على تفاوت فيما بينهم في هذا التضييق– يرى أنَّ الأصل في الشروط الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته.

فالشروط في العقد تكون مقيدة بتلك التي قام الدليل عليها، إما بالنصِّ، أو القياس، فهي التي يجب الوفاء بها، والالتزام بمضمونها، وأما ما لم يقم عليها دليل شرعي معتبر، فلا يلزم الوفاء، ولا الالتزام بها، وهذا مذهب الظاهرية[4]، والشافعية[5]، وعليه كثيرٌ من أصول أبي حنيفة[6]، وبعض المالكية[7]، وبعض الحنابلة[8].

الاتجاه الثاني: اتجاه متوسع في الشروط يرى أنَّ الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياسا، وهو اتجاه ذهب إليه الحنابلة[9]، وقريب منهم في الاتجاه المالكية[10] إلا أنهم لم يتوسعوا كما توسع الحنابلة، وقيد الحنابلة الجواز بشرط واحد فقط، فلم يجيزوا أكثر من شرط في العقد.

([1]) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (دار المعرفة، بيروت، 11410هـ)، ج:4، ص:4.عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد التطواني، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ)، ج:2، ص:141.. ابن قدامة، **المغني**، ج:4، ص:170. عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي**، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313هـ)، ط1، ج: 4، ص: 87

([2]) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج: 7، ص: 319. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج:5، ص:13.

([3]) ينظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ط 1، ص: 256.

([4]) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج: 7، ص: 319. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، ج: 5، ص: 2.

([5]) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج: 9، ص: 363. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج:11، ص:30.

([6]) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي**، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313هـ)، ط1، ج: 4، ص: 131. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج:4،ص591.

([7]) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج: 3، ص: 65.

([8]) ينظر: ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج: 2، ص: 291.

([9]) ينظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج: 2، ص 22، ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ص: 261. محمد بن عبدالله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن، الرياض، دار العبيكان، ط1، 1413هـ) ج:7، ص:470.

([10]) ينظر: ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج:2، ص:67. ابن رشد (الحفيد)، **بداية المجتهد**، ج:3، ص:178.

المطلب الثاني

مذهب ابن تيمية في العقود والشروط المقترنة بها

إن كان المذهب الحنبلي من أوسع المذاهب تجويزاً للعقود والشروط المقترنة بها، فإن ابن تيمية قد زاد في دائرة السعة، فلم يمنع من اشتراط أي شرط في البيع؛ ما لم يناقض حكم الله، ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وصرح بأنَّ:" الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً، أو قياساً عند من يقول به"[(1)].

فكل شرط في العقد صحيحٌ، إذا كان الغرض منه صحيحًا لم ينه عنه الشارع؛ كاشتراط ألا يتزوج على المرأة، أو ألا ينقلها من بلدها، واشتراط البائع لنفسه منفعة معلومة في المبيع، أو أن يكون البائع أحق بالمبيع إذا باعه المشتري، أو أن يبيعه شريطة أن يقف المشتري العين المباعة، وغيرها من الشروط التي لا محذور فيها ينافي مقصود العقد[(2)].

وأما ما دلَّ الشرع على بطلانه ونهى عنه، فإن العقد يكون باطلاً لا يعتد به؛ كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، أو اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع لأحد، فهذه الشروط باطلة؛ لكن لا تؤثر في العقد، فالعقد صحيح، والشرط باطل[(3)].

وقد استدل ابن تيمية–رحمه الله– فيما ذهب إليه بجملة من الأدلةِ من الكتابِ، والسنةِ، والنظرِ والاعتبارِ:

– أما الكتاب فاستدل بما ورد في القرآن من وجوب الوفاء بالعقود، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:1]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: 34].

– ومن أدلة السنة التي استدل بها حديث: "المسلمون على شروطهم"[(4)]، وحديث: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[(5)].

– كما استدل بالنظر والاعتبار: فبيَّن أنَّ العقود والشروط من باب المعاملات، والأفعال العادية، لا العبادات، والعادات الأصل فيها عدم التحريم، فيُستصحب الأصل في عدم تحريمها، حتى يثبت دليل التحريم الناقل عن الأصل، كما أنَّ قوله تعالى:﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: 119]، يدل على أنَّ الأصل في الأعيان الإباحة، وعدم التحريم، وعموم الآية يشمل الأفعال، والتصرفات، فكان الأصل فيها الإباحة، ما لم تكن حرامًا، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة، وكانت صحيحة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، ولا دليل على التحريم، "فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي، عدم التحريم، فيكون فعلُها إما حلالاً وإما عفوًا"[(6)]؛ كالأعيان

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج: 29، ص: 132. وينظر: ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج: 1، 259.

(2) مثل: اشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد. ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج: 29، ص: 138.

(3) المرجع نفسه، ج: 29، ص: 138. وينظر: ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج: 2، ص: 291.

(4) أخرجه أبو داود في **سننه**، تحقيق: محمد محي الدين، (بيروت، المكتبة العصرية)، دون ط، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم:3594، قال عنه النووي في المجموع: إسناده حسن أو صحيح، والحديث صححه الألباني في الإرواء، ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج: 9، ص: 376. محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل**، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م)، ط 2، ج: 2، ص: 142.

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**، تحقيق: محمد زهير ناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، دون ط، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم:2721،

(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 150/29.

التي لم تحرم؛ فإنَّ غالب ما يستدل به على أنَّ الأصل فيها عدم التحريم، النصوصُ العامة، والأقيسةُ الصحيحة، والاستصحابُ العقلي، وانتفاءُ الحكم لانتفاء الدليل، فكان الاستدلال على عدم تحريم العقود والشروط- إلا بالدليل الناقل عن الأصل- قياسًا على عدم تحريم الأعيان[1].

هذه جملة من الأدلة التي استدل بها ابن تيمية -رحمه الله-على حرية المتعاقدين في الشروط العقدية، وعموم الإباحة فيها، وفي أنواعها، ما لم يرد الدليل المانع المخصص لهذا العموم، كاشفة عن مذهب شيخ ابن تيمية -رحمه الله-في إطلاق الحرية للمتعاقدين في أن يشترطوا في العقود ما يرون فيه مصلحتهم، غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو قيد نهي الشارعِ وتحريمِه، فإن لم تشتمل الشروط على ما حرَّم الشارع فإنَّ الوفاء بها لازم، والعاقد مقيدٌ في العقد بما التزمه.

[1] ينظر: المرجع نفسه، 29/150-151.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث، تأتي أهم نتائجه، يليها توصية مهمة:

أولاً: النتائج:

1- أنَّ حقيقة العقد عند شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– موافِقَةٌ للاتجاه العام في تفسير العقد–أي: مطلق التصرفات تكون عقدًا–ولا تقتصر على تلك التصرفات المقيدة بتوافق إرادتين، وَفْقَ مذهب الاتجاه الخاص في تفسير معنى العقد.

2- يرى ابن تيمية –رحمه الله–أنَّ العقود تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قولٍ، أو فعلٍ.

3- لا يقع الطلاق من السَّكْران عند ابن تيمية–رحمه الله– مطلقًا، سواء كان بعدم إرادته، أم كان بإرادته، متى ما زال عقله من ذلك السُّكْر.

4- أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية بيع المعدوم ما لم يكن ثمة مانع يمنع من القدرة على تسليمه.

5- مذهب ابن تيمية –رحمه الله–في العقود والشروط المقترنة بها الجواز والصحة، ولا يبطل منها إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا، أو قياسًا.

ثانياً: توصية:

يوصي البحث بأهمية الكتابة فيما له تعلق بنظرية العقد عند الفقهاء القدامى، وإبراز آرائهم في جزئيات نظرية العقد المتعددة، والمقارنة بينها وبين غيرها من الآراء والمذاهب، مثل: نظرية العقد عند القرافي، ونظرية العقد عند الشاطبي، ونظرية العقد عند العز بن عبد السلام، وغيرهما من الفقهاء السابقين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً مزيداً.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأصفهاني، الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. (تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم.
2. الأطرم، عبد الرحمن بن صالح. **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**. دار إشبيليا.
3. الألباني، محمد ناصر الدين(1985م). **إرواء الغليل**(ط2). المكتب الإسلامي.
4. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود(1983م). **تيسير التحرير**. دار الكتب العلمية.
5. الباجي، سليمان بن خلف،(2003م). **الحدود في الأصول**. (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل). دار الكتب العلمية.
6. البخاري، عبد العزيز بن أحمد(1890م). **كشف الأسرار**. شركة الصحافة العثمانية.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. (تحقيق: محمد زهير ناصر). دار طوق النجاة.
8. البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دارالكتب العلمية.
9. التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**. مكتبة صبيح.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم:
    - (2012م). **قاعدة العقود**. (تحقيق: محمد حامد الفقي، ومحمد ناصر الدين الألباني). دار الإمام أحمد.
    - **القواعد النورانية الفقهية**. (تحقيق: أحمد بن محمد الخليل). دار ابن الجوزي.
    - (1995). **مجموع الفتاوى**. (جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
11. الجرجاني، علي بن محمد(1983م). **التعريفات**. (ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء). دار الكتب العلمية.
12. الجصاص، أحمد بن علي. **أحكام القرآن**. (تحقيق: محمد صادق القمحاوي). دار إحياء التراث العربي.
13. الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. (تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة.
14. حسن، عباس(1993م). **العقد في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي**.
15. ابن حزم، علي بن أحمد:
    - **الإحكام في أصول الأحكام**. (تحقيق: أحمد محمد شاكر). دار الآفاق الجديدة.
    - **المحلى بالآثار**. دار الفكر.
16. الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن(1992م). **مواهب الجليل**(ط 3). دار الفكر.
17. الخفيف، علي(2008م). **أحكام المعاملات الشرعية**. دار الفكر العربي.
18. خلاف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع**. مطبعة المدني.
19. الدردير، محمد بن أحمد. **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي**. طبعة دار المعارف.
20. الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي**. دار الفكر.
21. ابن رشد، محمد بن أحمد(2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث.

22. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس(1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**(ط أخيرة). دار الفكر.

23. الروكي، محمد. (2011م). **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء(ط 2)**. دار ابن حزم.

24. الزحيلي، وهبة مصطفى:

- (2011م). **أصول الفقه الإسلامي(ط 18)**. دار الفكر.
- **الفقه الإسلامي وأدلته(ط 4)**. دار الفكر.

25. الزرقا، مصطفى أحمد(2004م). **المدخل الفقهي العام**(ط 2). دار القلم.

26. الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر:

- (1994م). **البحر المحيط**. دار الكتبي.
- (1985م). **المنثور في القواعد الفقهية**(ط 2). (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود). وزارة الأوقاف الكويتية.

27. أبو زهرة، محمد. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**. دار الفكر العربي.

28. الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي**. المطبعة الكبرى الأميرية.

29. السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. (تحقيق: محمد محي الدين). المكتبة العصرية.

30. السنهوري، عبدالرزاق أحمد(1934م). **النظرية العامة للالتزامات– نظرية العقد**. منشورات محمد الداية.

31. ابن سيده، علي بن إسماعيل(2000م). **المحكم والمحيط الأعظم**. (تحقيق: عبدالحميد هنداوي). دار الكتب العلمية.

32. الشثري، سعد بن ناصر(2016م). **النظريات الفقهية**. دار كنوز إشبيليا.

33. الشربيني، محمد بن أحمد(1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية.

34. شلبي، محمد مصطفى(1985م). **المدخل في الفقه الإسلامي**(ط 10). الدار الجامعية.

35. الشيباني، عبدالقادر بن عمر(1983م). **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**. (تحقيق: محمد سليمان الأشقر. مكتبة الفلاح.

36. الشيباني، محمد(1995م). **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**(ط2). دار الغرب الإسلامي.

37. الشيرازي، إبراهيم بن علي. **المهذب**. دار الكتب العلمية.

38. ابن عابدين، محمد أمين(1992م). **حاشية ابن عابدين**(ط 2). دار الفكر.

39. أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد(2007م). **الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله عز وجل وفى المشهور من الكلام**. (تحقيق: حاتم صالح الضامن).

40. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد:

- (1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. دار الكتب العلمية.
- (1968م). **المغني**. مكتبة القاهرة.

41. ابن القيم، محمد بن أبي بكر(1991م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. (تحقيق: محمد عبدالسلام). دار الكتب العلمية.

42. الكاساني، أبوبكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(ط 2)**. دار الكتب العلمية.

43. اللبدي، عبدالغني بن ياسين (1999م). **حاشية اللبدي على نيل المآرب**. (تحقيق: محمد سليمان الأشقر). دار البشائر الإسلامية.

44. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف**(ط 2). دار إحياء التراث العربي.

45. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(1997م). **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية.

46. ابن مفلح، محمد(2003م). **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي**. (تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

47. ابن منظور، محمد بن مكرم(2005م). **لسان العرب**. (تحقيق: عامر أحمد وعبدالمنعم خليل). دار الكتب العلمية.

48. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم(1994م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية.

49. موسى، محمد يوسف(1996م). **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**. دار الفكر العربي.

50. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي:
   - (1997م). **شرح الكوكب المنير**(ط 2). (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد). مكتبة العبيكان.
   - (1999م). **منتهى الإرادات**. (تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي). مؤسسة الرسالة.

51. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة(1972م). **المعجم الوسيط**(ط 2). مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

52. النووي، محيي الدين بن شرف:
   - (1991م). **روضة الطالبين**(ط 3). (تحقيق: زهير الشاويش). المكتب الإسلامي.
   - **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر.

53. النيسابوري، مسلم بن الحجاج(1995م). **صحيح مسلم**. (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

54. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد(1970م). **فتح القدير**. دار الفكر.

55. أبو يعلى، محمد بن الحسين(1990م). **العدة في أصول الفقه**(ط 2). (تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.